

إلا بعد الهجرة، ويختلف معناه عن كلمة أمة التي كانت شائعة قبل الهجرة. (أهـ).

وقد تعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر في تذييله على هذه المادة بأن الآيات التي وردت فيها الأمية من الآيات المكية قبل الهجرة.

قال أبو عبد الرحمن: على فرض - وهو فرض باطل - أن الأمي لفظ لم يستعمل إلا بعد الهجرة فهو فرض لا يعني بطلان اشتقاقه من لفظ سابق الاستعمال هو كلمة أمة، لأن المشتق منه يسبق في الاستعمال اللفظ المشتق.

هذا أمر معروف بالبداهة.

ولا يتصور اتفاق المشتق والمشتق منه في المعنى فيكون هذا الاختلاف مسوغاً لقول (باريه):

(إن معنى أمي يختلف عن معنى أمة) ذلك أن اشتقاق المعنى تجوزاً بعلاقة ما، وقد بينا فيما سبق العلاقة المجازية في اشتقاق أمي من أمة.

ثم قال: (وقال في سورة آل عمران آية ٢٠) (٢٣) يدعو محمد أهل الكتاب والأمين إلى اعتناق الإسلام.

(٢٣) هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينَ﴾.